

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 7 @ الدَّيْنِ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْحَوَالَةِ كَمَا أَرَّهْ
يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكَفَالَةِ (الْهَدَايَةُ) وَلَكِنْ
الْمَجْلَسَةُ قَبْلَتِ قَوْلِ أَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي
الْمَادَّةِ (690) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 674) الْمُحِيلُ هُوَ الشَّخْصُ
الَّذِي أَحَالَ أَيُّ الْمَدِينِ . لَفْظُ مَدِينٍ تَفْسِيرُ لِعِبَارَةِ (الشَّخْصُ
(وَلَدَى تَفْصِيلٍ هَذَا التَّفْسِيرُ بِحُصْلُ التَّعَرُّفِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ)
الْمُحِيلُ هُوَ الْمَدِينُ الَّذِي أَحَالَ) . وَيَدُلُّ هَذَا التَّعَرُّفُ أَيْضًا
عَلَى لُزُومِ كَوْنِ الْمُحِيلِ مَدِينًا لِلْمُحَالِ لَهُ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ .
وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُحِيلِ مُحْتَالٌ أَيْضًا وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ
غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لَمْ تَذْكُرْهُ الْمَجْلَسَةُ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 675)
(الْمُحَالُ هُوَ مَنْ الشَّخْصِ الدَّائِنِ ، الْمُحَالُ لَهُ هُوَ مَنْ أَخَذَ
الْحَوَالَةَ يَعْنِي الَّذِي لَهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُحِيلِ ، تَدُلُّ هَذِهِ
الْمَادَّةُ أَيْضًا عَلَى الْخُصُوصِ الَّذِي ذُكِرَ شَرْحًا أَنَّ الْمَادَّةَ
السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ . تَعَرُّفُ الْمَجْلَسَةِ هَذَا لَيْسَ مُتَنَاسِبًا
مَعَ التَّعَرُّفِ السَّابِقِ . فَلَوْ عُرِّفَ بِهِذِهِ الصُّورَةِ (الشَّخْصُ
الَّذِي أَخَذَ الْحَوَالَةَ أَيُّ الدَّائِنِ) لَكَانَ مُنَاسِبًا ، وَيُطْلَقُ
أَيْضًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْحَوَالَةَ مُحَالٌ وَمُحْتَالٌ لَهُ . وَحَيْثُ إِنَّ
الْمَجْلَسَةَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ هَذَيْنِ التَّعْبِيرَيْنِ لَمْ تُعَرِّفْهُمَا . - *
* * * * * (الْمَادَّةُ 676) الْمُحَالُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَبِلَ الْحَوَالَةَ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ
هَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا فِي الْمَجْلَسَةِ ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَمْ يُعَرِّفْ
اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُنَا ، وَيَقُومُ هَذَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ
الْحَوَالَةِ مَقَامِ الْمَدِينِ لِلْمُحَالِ لَهُ وَفِي الْمَدِينَةِ مَقَامِ
الْمُحِيلِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ
، وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (686) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 677)
الْمُحَالُ بِهِ هُوَ الْمَالُ الْمُحَالُ هَذَا الْمَالُ هُوَ كَمَا ذُكِرَ فِي
الْمَادَّةِ (688) عِبَارَةُ عَنْ الدَّيْنِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ لِلْمُحَالِ

بِذِمَّةِ الْمُحْجِلِ ، وَالَّذِي يُنْ السَّذِي ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِ الْحَوَالَةِ هُوَ
 هَذَا الْمَالُ ، وَيُقَالُ لِلْمَالِ الْمُحْجَالِ مُحْتَالٌ بِهِ أَيْضًا وَلَمْ
 يُسْتَعْمَلْ هَذَا التَّعْيِيرُ فِي الْمَجْلَّةِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 678)
 (الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ هِيَ الْحَوَالَةُ السَّتِي قِيْدَتُ بِأَنْ تُعْطَى
 مِنْ الْمَالِ السَّذِي لِلْمُحْجِلِ بِذِمَّةِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِبَيْدِهِ ،
 أَيْ السَّتِي قِيْدَتُ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْمُحْجَالُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ
 الْمَضْمُونِ أَوْ غَيْرِ الْمَضْمُونِ السَّذِي لِلْمُحْجِلِ بِذِمَّتِهِ أَوْ بِبَيْدِهِ
 أَيْ بِذِمَّةِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِبَيْدِهِ ، وَحُكْمُ الْحَوَالَةِ
 الْمَذْكُورَةِ يَأْتِي بِبَيَانِهَا فِي الْمَادَّةِ (692) . تَقْصِيْمَاتُ
 الْحَوَالَةِ : تُقَسِّمُ الْحَوَالَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوْهٍ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ
 - يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْحَوَالَةَ
 قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ : الْحَوَالَةُ الْمُطْلَقَةُ . وَالْآخِرُ : الْمُقَيَّدَةُ ()
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . وَنَظَرًا لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ضَمْنِ
 هَذِهِ الْمَادَّةِ وَشَرْحِهَا أَنَّ الْحَوَالَةَ الْمُقَيَّدَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ : النَّوَاعِ الْأَوَّلُ : الْحَوَالَةُ السَّتِي تُقَيَّدُ بِأَنْ تُعْطَى
 مِنْ الْمُطْلُوبِ السَّذِي لِلْمُحْجِلِ بِذِمَّةِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ